Al-Mukhtar Journal of Social Science 41 (3): 443-456, 2023
Doi: https://doi.org/10.54172/pft9jn55

Research Article **Open Access**

التعليق على النصوص القانونية والأحكام الجنائية

الحسن علي محمد عبد الرحمن [1]*

الباحث الاول[1]*: كلية القانون، جامعة عمر المختار

المستخلص: تتناول هذه الدراسة مسألة التكوين المنهجي للمهتمين بالمجال القانوني، وتحديدا التعليق على الأحكام والنصوص القانونية الجنائية، والذي يكتسب أهمية بالغة كأحد مجالات العلوم القانونية، لاسيما في خلق باحث قادر على النقد والتحليل، ومن هذا المنطلق تهدف هذه الدراسة إلى توضيح أساليب استخدام الفكر القانوني بشكل منطقي وعلمي لفهم وتحليل القواعد والمبادئ القانونية عن طريق استخدام المنهج التحليلي، لاسيما مع القصور الملاحظ في هذا المجال العلمي وعدم الاهتمام به، سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية، وقد توصلت الدراسة إلى أن التعليق على النصوص القانونية والأحكام القضائية التي تصدر عن القضاء الجنائي يتطلب مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية للقيام به، كما أنه أساسي لإنهاء التضارب الذي قد يقع بين أحكام المحاكم عند الفصل في القضايا المماثلة، بسبب الاختلاف في تفسير بعض النصوص القانونية أو اتباع آراء مغايرة.

الكلمات المفتاحية: تعليق، منهجية، أحكام جنائية، نصوص قانونية.

***Corresponding author:**
Alhasan Abdalrahman
E-mail:
alhasan.abdalrahman@omu.edu.ly

Faculty of Law, Omar Al-Mukhtar University

Received:
09 July 2023

Accepted:
15 October 2023

Publish online:
31 December 2023 2023

Commentary on legal texts and criminal judgments

Abstract: This study deals with the issue of methodological training for those interested in the legal field, especially in commenting on criminal legal provisions and texts, which is of great importance as one of the areas of legal science, especially in the creation of a researcher capable of criticism and analysis. And the analysis of legal rules and principles using the analytical approach, especially with the deficiencies found in this scientific field and the lack of interest in it, whether in terms of formality or objectivity. It is also essential to put an end to the conflict that can arise between court judgments when deciding similar cases, due to the difference in the interpretation of certain legal texts or the adherence to different opinions.

Keywords: Commentary, methodology, penal judgments, legal texts.

The Author(s) 2023. This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution 4.0 International License (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/) , which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium , provided you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made.

المقدمة

يؤدي التكوين المنهجي في الأنظمة التعليمية القانونية دورًا مهمًّا وأساسيًّا، لاسيما في خلق صفات النقد والتحليل عند المهتمين بالمجال القانوني، وعلى وجه الخصوص طلاب الدراسات القانونية، ويعد التعليق على أحكام المحاكم الجنائية وكذلك النصوص القانونية أحد أبرز الأدوات التي تسهم في خلق هذا التكوين، والذي يمثل في الواقع عملية نظرية وتطبيقية، تهدف إلى فحص تطبيق المحتوى النظري للقواعد الجنائية على الواقع.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة في أن التعليق على النصوص القانونية والأحكام القضائية الجنائية هو عملية مناقشة وتحليل تطبيقي لمسألة قانونية يعالجها النص أو الحكم الجنائي، ومن خلالها يمكن تدريب المهتمين بالمجال الجنائي على استخدام الفكر بشكل منطقي وعلمي، لفهم وتحليل توجه المشرع عند إصداره للنصوص القانونية أو توجه الجهات القضائية عند معالجتها لما يعرض عليها من قضايا جنائية.

إشكالية الدراسة:

فرضت طبيعة العمل العلمي في الفترة الحالية، واختلاف آراء الفقهاء في المسائل القانونية، واختلاف أحكام المحاكم الجنائية التي تصدر في مسائل مشابهة، والتوسع الملاحظ في برامج الدراسات العليا في الدولة الليبية، ضرورة إبراز طرق تقييم المعالجات التشريعية والقضائية للواقع وفق منهجية محددة مسبقا؛ لأن المطلع على ما قيل في هذا الشأن يلاحظ بعض القصور في مثل هذا النوع من العلوم (علم الطرائق)، حيث يقتصر الأمر على مجرد وضع عناصر مختصرة في بعض المؤلفات لكيفية اكتساب مثل هذه المهارات، ومن هنا يثور التساؤل عن كيفية الاعتماد على تحليل نصوص القانون الجنائي أو ما يصدر عن القضاء الجنائي من أحكام كأحد المهارات العلمية والبحثية؟ وما هي المنهجية المعتمدة التي تسهم في إتقان مثل هذه المهارات؟

للإجابة عن هذه التساؤلات رأينا ضرورة معالجة هذا الموضوع في مبحثين رئيسين، يتناول الأول التعليق على النصوص الجنائية، ويخصص الثاني لدراسة التعليق على الأحكام الجنائية.

المبحث الأول

التعليق على النصوص الجنائية[i]

يستخدم بعض المختصين مصطلح تحليل النص الجنائي، ويستخدم آخرون مصطلح التعليق على النص الجنائي، وهنا يُثار تساؤل فيما إذا كان يوجد فرق بين تحليل النص والتعليق عليه، بمعنى هل التعليق على النص هو ذاته تحليل النص؟

للإجابة عن هذا التساؤل نقول: يُقصد بتحليل النص الجنائي تجزئته إلى عناصر أساسية يتألف منها، ثم بيان أجزائه ومكوناته، بمعنى تحويل المعقد إلى بسيط، ومثال ذلك بيان أركان الجريمة الواردة في النص والعقوبات المقررة لها، في حين ينصرف معنى التعليق على النص الجنائي إلى محاولة تفسير وتوضيح موضوع النص بأسلوب مقدِّم التعليق.

ويقصد بالتحليل إجراء دراسة مفصلة لشيء معين حتى يمكن استيعابه، أما التعليق فهو فحص انتقادي لمضمون وشكل النص الجنائي، ومثال ذلك بيان التزيد اللغوي الذي قد يقع فيه المشرع أو مخالفته للقواعد العامة[ii].

إن دراسة النص الجنائي ما هي إلا عملية تحليل وتعليق على هذا النص، غير أنه لكي يمكن التوصل إلى استيعاب الصورة التي يعبر عنها ينبغـي تحديد المحتوى أو المضمون، الصياغة، الخطابة... إلخ.

فتحليل المحتوى أو المضمون ما هو إلا وسيلة للتعرف على مفاتيح الكلمات، أي الكلمات الأساسية التي يرتكز عليها النص الجنائي في التعبير عن مضمونه، أما بالنسبة إلى الصياغة، فتتمحور في التحليل الشكلي للنص الجنائي من حيث استعمال الأسلوب المعبر عن هذا النص، أو اللهجة المستعملة فيه من أجل دراسة وقعها على القارئ ومدى تأثيرها عليه.

أما بالنسبة إلى طريقة النص في مخاطبة الناس فإنها تختلف باختلاف المعنى الذي يُعطى لكلمة الخطابة، حيث ترتكز في جميع الأحوال على تحليل القواعد اللغوية التي يتألف منها النص، والتي ليست في الحقيقة إلا تحليلًا من نوع خاص لهذا النص.

غير أنه كلما كان التحليل دقيقًا أدى إلى إبراز النص وجزئياته، ومن ثَمَّ التوصل إلى استيعاب أكمل وأوفى لعناصر هذا النص، وهو ما يؤدي إلى الحصول على تعليق واضح ودقيق عند مناقشة النص، ومقابلته مع الصورة الواقعية التي تعكس احتياجات ومتطلبات المجتمع[iii].

وفي هذا الإطار، نشير إلى أهم خطوات التعليق على النص الجنائي، ومن ثم منهجية تحليل النص وتقويم نتائجه، في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

خطوات التعليق على النص الجنائي

يمكن التعليق على نص قانوني جنائي عن طريق اتباع عدة خطوات يمكن إيجازها فيما يأتي:

أولاً- تحديد هوية النص الجنائي:

يشير النص الجنائي إلى كل ما يحتوي على قاعدة قانونية، وليس ما يصدر عن المشرع فقط، لذا فإن مهمة الباحث الأولى هي تحديد هوية النص ومكانته من حيث الهرم التشريعي، وبما أن موضوع التعليق يمكن أن يكون مادة واحدة في نص، أو عدة مواد، فعلى الباحث أن يحدد فيما إذا كان النص متكاملاً، أو أنه جزء من نص أكبر، وعليه، تحديد علاقته بتلك النصوص ذات العلاقة، كما يجب على الباحث أن يشير إلى تاريخ الإصدار والسريان، وأن يحدد إذا ما كان إصداره في الأصل مرتبطاً بحدث معين[iv].

كما يقوم الباحث بتحديد المواضيع العامة والخاصة التي يتعرض لها، فضلًا عن امتداد النص من حيث الأشخاص المعنيين بأحكامه، ومن حيث المكان والزمان لتطبيقه وسريانه.

كما يقوم الباحث في هذه المرحلة بتبيان القاعدة أو القواعد القانونية التي يتضمنها هذا النص، والتي يمكن استخراجها من مادة واحدة أو أكثر، إذ يمكن للمادة الواحدة أن تتضمن عدة قواعد قانونية[v]، فإذا كان النص يحتوي على قاعدة واحدة، فإن التحليل ينصب على تلك القاعدة، بتبيان فرضيات القاعدة والحكم الذي تقرره القاعدة لتلك الفرضيات، وأخيرًا التعليق عليها، أما إذا احتوى النص على أكثر من قاعدة، فيقوم بتحليلها واحدة تلو الأخرى بالطريقة السابقة نفسها، ويكون تحليل القاعدة عن طريق تقديم الشروط الواجب توافرها لتطبيق القاعدة.

ثانياً- مناقشة النص وتقويمه:

يعمل الباحث، في هذه المرحلة على تقديم مساهمته عن طريق اقتراح تقويم للنص الجنائي من وجهة نظر القانون، وذلك من خلال علاقة النص موضوع البحث بغيره من النصوص القانونية السارية في الدولة المعنية.

ويتساءل عما إذا ما كانت القواعد القانونية موضوع التعليق متوافقة مع المبادئ العامة للقانون الجنائي الموضوعية أو الإجرائية، أم أنها تشكل خروجًا عنها، فإذا كانت متوافقة معها، فيجب على الباحث أن يُدعّم رأيه بأمثلة، أما إذا كانت مخالفة لها، فعليه أن يحاول تحديد هذا الاختلاف وأن يتعرف على الأسباب، ثم ينبغي له أن يقدم رأيه فيما إذا كان هذا الاختلاف مقصودًا أم لا[vi].

ويمكن للباحث تقويم النص من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، وغيرها من الاعتبارات التي يُعتد بها أثناء تبنيه، مثل: العدالة، والاستقرار الاجتماعي، أو الحلول الاقتصادية التي يتضمنها النص.

كما يقوم الباحث بتحديد الفائدة من وراء النص، خاصة إذا كان النص صادرًا ليعدِّل شيئًا سابقًا، حينها على المعلِّق أن يوضح ما الذي قام النص الجديد بتغييره، أما إذا كان النص مستحدثاً، فعليه أن يشير إلى ما استُحدث من خلال القانون الجديد.

المطلب الثاني

منهجية تحليل النص الجنائي وتقويم نتائجه

وفقًا لما تقدم، سنتناول المقصود بمنهجية تحليل النص الجنائي (أولًا)، ثم تقويم النتيجة العملية لهذا التحليل (ثانيًا).

أولًا– منهجية تحليل النص الجنائي:

النص الجنائي المراد تحليله قد يكون صادرًا عن المشرع، وقد يكون صادرًا عن سلطة أخرى، مخولة بإصدار قواعد قانونية جنائية، بالاستناد إلى الصلاحيات الممنوحة لها في القوانين المرعية، كذلك الحال فيما يتعلق بالقرارات الصادرة عن الجهات التنفيذية، والتي قد تتضمن قواعد متعلقة بالتجريم والعقاب، وهو ما يعرف بأسلوب النصوص على بياض.

وتعيين الجهة التي أصدرت القاعدة القانونية يساعد كثيرًا في تحديد الغاية التي من أجلها أُنشئ النص على هذه القاعدة أو تلك، وتحديد تاريخ صدور النص لمعرفة المناسبة التي رافقت صدوره، والتعرف على مدى انعكاس النص أو النصوص على الوضع الاجتماعي الاقتصادي والسياسي للدولة، ومن البديهي تحديد انتماء النص من حيث موضوعه، فيما إذا كان يتعلق بقاعدة موضوعية، تتعلق بقانون العقوبات، أو بقاعدة إجرائية تتعلق بقانون الإجراءات الجنائية، وهذا ما يؤدي إلى التعرف على الفئة التي وجه النص إليها.

كما يعني فحوى النص، التوصل إلى معرفة روح النص نفسه، أي ما يرمي إلى تحقيقه، فيكون ذلك بإبراز القاعدة القانونية من بين ثنايا النص نفسه، والتي يمكن استنباطها من العبارات التي يتألف منها النص موضوع الدراسة، وعند قراءة النص يضع المعلق خطوطًا تحت الكلمات أو العبارات التي تشكل "مفاتيح الكلمات" المعبرة عن القاعدة القانونية التي يوجب النص الالتزام بها، أو قد يعبر هذا الأخير عن عدة قواعد قانونية في آن واحد، فتدرس فرضيات كل قاعدة قانونية وتُحلَّل على حدة، من أجل معرفة واستيعاب الوقائع المادية المشمولة بهذه الفرضيات، وبعدها يُعيَّن الحكم أو الأثر المقرر لها، والذي يمثل الحكم القانوني المترتب على هذه القاعدة[vii].

ثانياً– تقويم النتيجة العملية لتحليل النص:

إن الدراسة النقدية أو التقويمية للنتائج العملية التي استنبطت من تحليل النص لا يمكن أن تحقق هدفها إلا عن طريق التحليل المتقن والدقيق للنص، فتحليل النص والتعليق عليه هما وجهان لعملة واحدة، وهي دراسة النص الجنائي[viii].

فعند صدور أي نص جنائي، يتضمن قواعد قانونية معينة، يقوم المعلق بإجراء مقارنة بين هذا النص وبين غيره من النصوص النافذة، وذلك من حيث المبادئ أو القواعد العامة التي تتضمنها، ولابد من مقارنة انعكاس النص على النواحي التي تعد من مقومات المجتمع، والبحث عن الفائدة العملية من وراء صدور النص، ومقارنة هذا النص بالنصوص النافذة يجسد المبادئ والقواعد العامة في المجتمع، والتي يجب أن تتصف بصفة العدل والإنصاف؛ لأن المشرع عندما يضع قاعدة قانونية، بشكل عام، يضع في حسبانه مبررات معينة، يهدف إلى تحقيقها، أهمها: حماية مصلحة معينة أو تحقيق استقرار التعاملات الاقتصادية أو الاجتماعية.

كما أن الفائدة العملية من وراء صدور النص الجنائي، فضلًا عما سبق، تكمن في معرفة مدى الحاجة لإصداره من عدمها، فالنص الصادر إما أن يكون معدِّلاً لنصوص جنائية أخرى موضوعة موضع التنفيذ، وإما أن يكون نصًّا جديدًا، من حيث القاعدة أو القواعد القانونية التي يتضمنها، ودراسة الفائدة العملية من النص ترتكز في معرفة ما إذا كان بالإمكان التوصل إلى

النتيجة المرجوة نفسها من النص في ضوء القواعد القانونية السابقة، أم أنه لم يكن بالإمكان التوصل إلى تلك النتيجة إلا بإصدار نص جديد؟ لذلك على المعلق أن يُظهر الفائدة الجديدة للنتيجة التي أتى بها النص، ثم إبداء رأيه حول هذا التجديد في المرحلة التي صدر فيها[ix].

المبحث الثاني

التعليق على الأحكام الجنائية[x]

يمر التعليق على الأحكام الجنائية بمرحلتين أساسيتين، المرحلة الأولى: قبل الكتابة، وتتعلق بالإعداد لكتابة التعليق، أما الثانية: فتتعلق بالكتابة حتى يخرج التعليق للوجود، وبهذا الخصوص نشير إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول

أساسيات كتابة التعليق على الحكم الجنائي

ليتمكن كاتب التعليق من التعليق على الحكم الجنائي تعليقًا علميًا سليمًا ومتكاملًا، لابد من أن يعد له إعدادًا صحيحًا، ولما كان بناء أي بحث – سواء أكان بحثًا أكاديميًا، أو تعليقًا على حكم، أو مقالة أو استشارة قانونية، يقوم على دعائم رئيسة، فإن دعائم كتابة التعليق على الأحكام الجنائية هي: كاتب التعليق، والحكم، والمادة العلمية، لذلك، فإن جودة أي تعليق تعتمد على الحكم وعلى كاتبه، إذ لابد من أن تتوافر في كاتب التعليق شروط معينة حتى يتمكن من كتابة تعليق جيد، فضلًا عن أن وضوح الحكم ومعرفة أبعاده في ذهن الكاتب هما عنصران أساسيان لضمان جودة التعليق على الحكم، لذلك سنبحث كل مسألة منهما في نقطة مستقلة.

أولاً– الشروط الواجب توافرها في كاتب التعليق:

التعليق على الأحكام الجنائية له أهمية خاصة[xi]، نظرًا إلى تناوله نصوصًا قانونية موضوعية وإجرائية، وخبرة فنية، ووجهات نظر متخصصين في هذا المجال، وحتى يكون التعليق على الأحكام الجنائية على درجة من الكفاءة العلمية الصحيحة، فإنه يعتمد بالدرجة الأولى على كاتبه، والذي يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط الضرورية، فضلًا عن أن قارئ التعليق عادة ما يكون شخصًا متخصصًا في هذا المجال، والشروط الواجب توافرها في كاتب التعليق هي[xii]:

1– الإلمام التام بالأسس العلمية لموضوع التعليق، ولن يتحقق هذا إلا إذا كان كاتب التعليق متخصصا في موضوعه، ولديه من الخبرة العلمية والعملية ما يؤهله للكتابة فيه.

2– سعة اطلاع كاتب التعليق، سواء في مجال القانون الجنائي الموضوعي أو الإجرائي، أو في المجالات الأخرى المرتبطة به، وهو ما يمكنه من وضع ما يكتبه في سياق ما يكتبه الآخرون.

3– الشك العلمي، وهو يقتضي ألا يقبل الكاتب كل ما يقدم إليه على أنه حقيقة مسلم بها، بل لابد له من تقليبه على وجوهه، ووزنه بميزان دقيق من الاختبار والفطنة والذكاء.

4– الروح العلمية؛ لأن الشك العلمي جزء من الروح العلمية، هذه الروح التي لا تعني مجرد سعة الاطلاع، والشك المنهجي والصبر وحسب، بل تعني جملة من الخصائص، كالإنصاف والأمانة والنزاهة والموضوعية[xiii].

ثانياً– اختيار الحكم الجنائي موضوع التعليق:

اختيار الحكم الذي سيقوم كاتبه بالتعليق عليه لا يأتي تلقائيا، إنما بعد أن يطلع كاتب التعليق عليه، وقراءته له قراءة متأنية، ومعرفة فحواه من حيث كونه حكم أول درجة أم استئنافًا أم نقضًا، وهل هو متعلق بالشق الجنائي الموضوعي أم الإجرائي؟ وهل الإشكال له علاقة بالجانب الإجرائي أم الموضوعي؟ لأن القاضي الجنائي على عكس القاضي المدني مقيد في الشق الجنائي بمبدأ الشرعية، القائم على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، بينما القاضي في الشق المدني له حرية واسعة في تطبيق القانون، بحسب تدرج مصادر القانون.

وكل هذا لا يتأتى بسهولة، إنما يأتي بعد قراءة الحكم وأسبابه، ودراسته دراسة وافية من حيث الشكل والموضوع.

1- فمن الناحية الشكلية: على كاتب التعليق أن يتأكد من أن الحكم جاء مشتملا لمجموعة الشروط الشكلية الواجب توافرها في عناصر الحكم الجنائي، وذلك على النحو الآتي:

أ-الديباجة: ويجب أن تشتمل على أسماء المحكمة وتاريخ ومكان إصدار الحكم، وأسماء القضاة وعضو النيابة إن وُجد، وكاتب الجلسة، وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم، وأسماء وكلائهم إن وُجدوا.

ب- الوقائع: ويجب أن تشتمل على تلخيص للخصومة والإجراءات.

ج- الحيثيات: وهي بيان للأسباب الموضوعية والقانونية التي استندت إليها المحكمة في حكمها.

د- المنطوق: وهو نتيجة الحكم.

2-أما من حيث الموضوع: فيعني أن يدرس الكاتب الحكم من حيث الألفاظ التي وردت في الحكم، ومدى ملاءمتها للمعنى الحقيقي لها، ثم مدى انطباقها على الوقائع الواردة بالحكم؛ لأن اللغة العربية زاخرة بكثرة المعاني للفظة الواحدة، ولذا يجب على الكاتب أن يتحرى المعنى الحقيقي للفظ بحسب وروده في الجملة.

وخلال هاتين المرحلتين على كاتب التعليق أن يقوم بتدوين مجموعة من المعلومات التي تساعده في كتابة التعليق، وعليه تدوينها إما في مسودة خاصة، أو في بطاقات يعدها لهذا الغرض، وتتمثل هذه المعلومات في[xiv]:

أ- درجة المحكمة التي أصدرت الحكم، لمعرفة ما إذا كانت محكمة جزئية أم محكمة ابتدائية، أم محكمة استئناف، أم هي المحكمة العليا، وإن كان في العادة لا يجري التعليق في ليبيا إلا على أحكام المحكمة العليا؛ نظرًا إلى عدم نشر أحكام المحاكم الدنيا.

ب- تسجيل تاريخ تقديم الدعوى وتاريخ صدور الحكم، لأهميتهما في معرفة مدى تقادم الدعوى، وللوقوف على القانون الإجرائي والموضوعي المطبق على الدعوى، ولمعرفة ما إذا كانت هذه القوانين قد عرفت تعديلا أو إلغاء قبل أو بعد صدور الحكم.

ج- ترتيب الوقائع بحسب تاريخها والمراحل التي مرت بها.

د- بيان أطراف الدعوى، وموقف كل واحد منهم، وطلباته والأسانيد القانونية التي ترتكز عليها دعواهم.

هـ- تكييف موضوع الدعوى من خلال تفحص المشاكل القانونية التي كانت مثارة في الحكم.

و- تسجيل ادعاءات أطراف الدعوى الواقعية والقانونية.

ز- تسجيل النصوص القانونية التي استندت إليها المحكمة في حكمها.

ح- تسجيل المبادئ القانونية التي ارتكز عليها الحكم، وهل هي مبادئ واضحة أم يكتنفها الغموض؟ وموقف الفقه منها.

ط- تسجيل منطوق الحكم، ومدى توافقه مع النقاط السابقة.

ي- حصر المصطلحات القانونية وتحديدها، لأن فهمها يسهل على الكاتب فهم الحكم ودراسته، ولأن فهم الحكم ووضوحه ومعرفة أبعاده في ذهن الكاتب يؤديان إلى إخراج تعليق جيد وعلمي[xv]، وهو ما سنتناوله من خلال النقطة الآتية:

ثالثاً- تحليل الحكم وتقييم نتائجه:

ليتمكن الكاتب من تحليل الحكم، عليه أن يقرأه قراءة معمقة وواعية، لاستخراج المسائل القانونية التي يثيرها، ولكن الأمر ليس بهذه البساطة؛ لأن الحكم عادة ما يحتوي على مسائل إجرائية وموضوعية، وحتى يتمكن الكاتب من ذلك عليه تحليل الحكم بتأنٍ وروية، كي لا تتداخل المسائل مع بعضها.

ومن خلال هذا التقييم تُستبعَد المسائل التي لا صلة لها بالتعليق، ومن ثم يمكن حصر المسائل والإشكالات محل التعليق، ليبدأ الكاتب بعد ذلك في طرح الأسئلة التي لها صلة بالتعليق: هل المحكمة طبقت القاعدة القانونية أم لا؟ وإذا كانت قد طبقت القاعدة القانونية فهل طبقتها تطبيقا صحيحا أم لا؟ ثم هل المحكمة فسرت القاعدة القانونية على وجهها الصحيح أم لا؟ وهنا

يتجلى دور الكاتب في البحث والتقصي عن القاعدة القانونية المراد تطبيقها، هل هي متطابقة مع الواقعة المراد تطبيقها عليها؟ أم أنها تختلف عنها لأي سبب من الأسباب، كأن تجاهلها المشرع، أو وجدت بسبب تطور الظروف.

وفي الحالة الأولى سوف لن يكون هناك عناء كبير على الكاتب، أما في الحالة الثانية فعليه أن يتحسس أوجه الشبه والاختلاف بين القاعدة القانونية والواقعة التي طبقت عليها، وهل المحكمة أصابت في ذلك، أم أنها فسرتها على غير حقيقتها؟

وعلى الكاتب أن يثير عدة تساؤلات حتى يصل إلى حقيقة تفسير المحكمة، تتمثل في:

– هل التفسير الذي تبنته المحكمة يتفق مع حرفية النص، أم أنه يتفق مع روح النص؟ وما هي الأسس التي بني عليها هذا التفسير؟

– هل التفسير الذي تبنته المحكمة هو تفسير جديد؟ أم أنه تفسير استقر عليه القضاء في الداخل والخارج؟

– إذا كانت المحكمة قد تبنت تفسيرًا جديدًا، فهل هذا التفسير يعد استجابة لآراء الفقهاء والباحثين أم أنه تفسير انفردت به المحكمة؟[xvi]

وبإثارة كل هذه التساؤلات سيتمكن الكاتب من معرفة نتائج الحكم محل التعليق وتقييمها، وبيان مدى إسهام هذا الحكم في تطوير القانون الوضعي، وعلى الأخص أحكام المحكمة العليا، حيث إن أحكامها ملزمة لجميع المحاكم الدنيا في تفسير القانون[xvii]، كما يجب على كاتب التعليق –حتى يتمكن من تقييم نتائج الحكم على الوجه الصحيح– استشارة المراجع القانونية؛ لأنها هي الفيصل بين التفسير الذي تبنته المحكمة الجنائية وآراء الفقهاء والباحثين، وهذا ما سنتناوله من خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني

علاقة كاتب التعليق بالمكتبة القانونية

المكتبة القانونية (ورقية أو إلكترونية) هي الأداة المتاحة للكاتب القانوني، والتي من خلالها يمكنه الاطلاع على المراجع، وتدوين المعلومات التي يحتاجها للتعليق على الأحكام.

أولاً– الاطلاع على المراجع:

يتعين على كاتب التعليق على الأحكام قبل البدء في التعليق الرجوع إلى المراجع العلمية التي لها علاقة بموضوع التعليق، ليتحقق ويضمن أن تعليقه يستند إلى أساس علمية سليمة؛ لأن سعة اطلاع كاتب التعليق ضمانة لأن يأتي تعليقه مستكملا لنقص ملموس في مجال اهتمامه، دون تكرار لما سبقه إليه غيره.

ورجوع كاتب التعليق إلى عدد لا بأس به من المراجع العلمية يمكنه من الاطلاع على أحدث النظريات والأفكار وآراء العلماء التي لها علاقة بموضوع التعليق، كما أن رجوعه إلى المعاجم اللغوية ومصادر التشريع وأحكام القضاء يجعل التعليق يرتكز على قاعدة صحيحة وسليمة، والمراجع المهمة التي يجب على كاتب التعليق الرجوع إليها هي:

1– القرآن الكريم والأحاديث النبوية الصحيحة؛ لأنها تحتوي على حقائق علمية مؤكدة غير قابلة للجدل أو الشك، لذلك فهي تعد من أهم المراجع الأساسية لكل إنسان مؤمن[xviii].

2– الموسوعات ودوائر المعارف المتخصصة في مجال القانون، لأنها من أهم المراجع الرئيسة التي يلجأ إليها كاتب التعليق للبحث عن حقيقة من الحقائق، أو للحصول على معلومات موجزة حول موضوع معين[xix].

3– القواميس والمعاجم اللغوية؛ وهي من المراجع المهمة لكاتب التعليق، لأنها توضح معاني الكلمات والمصطلحات، واشتقاق مقاطعها، ومعرفة مفرداتها وأضدادها واستعمالاتها.

4– المصادر التشريعية، وتنقسم إلى مصادر رسمية، ومصادر غير رسمية[xx]، والمصادر الرسمية هي تلك التي تصدر عن جهة رسمية عامة مخولة قانونا بنشر التشريعات، مثل الجريدة الرسمية، وهذا النوع من المصادر له حجية مطلقة، أما المصادر غير الرسمية فهي المصادر التي تنشرها أي جهة أخرى غير مخولة قانونًا بنشر التشريعات.

5- المصادر القضائية: وتعني مجموعات أحكام القضاء المنشورة وغير المنشورة بهدف بيان كيفية تطبيق القانون، وهي من المصادر المهمة لكاتب التعليق لمعرفة ما استقر عليه القضاء من أحكام مختلفة، وفي ليبيا لا تنشر أحكام المحاكم باستثناء أحكام المحكمة العليا التي تنشر في بعض الأحيان وتتعثر في أحيان أخرى، باعتبار أن أحكام المحكمة العليا ملزمة للمحاكم الدنيا، وطريق الكاتب للوصول إلى أحكام القضاء هي فهارس المبادئ القانونية والنشرات القضائية الرسمية وغير الرسمية.

6. الكتب: ويقصد بها الكتب الفقهية في المجالات التي لها علاقة بموضوع التعليق كافة، وعلى الأخص الكتب المتعلقة بشرح القوانين والتعليق عليها والرسائل الجامعية، ويمكن تقسيم هذه الكتب إلى كتب دراسية وكتب غير دراسية.

وحتى يتمكن كاتب التعليق من الحصول على هذه الكتب عليه أن يلجأ إلى الفهارس العامة للمكتبات، والتي يمكنه البحث فيها إما عن طريق فهارس المؤلفين، أو فهارس العناوين، أو فهارس الموضوعات.

7- الدوريات المتخصصة، وهي من المصادر المهمة لكاتب التعليق؛ لأنها تهتم بمتابعة الجديد، ولاحتوائها على عدد كبير من البحوث والمقالات المتخصصة في مجال القانون، كما تهتم هذه الدوريات بنشر بعض التشريعات، والتعليق على بعض الأحكام القضائية[xxi].

ثانياً- جمع المعلومات وتحليلها:

قبل الشروع في الكتابة يتحتم على كاتب التعليق أن يقوم بجمع جميع المعلومات التي سيقوم بعرضها، ثم تحليلها واستقراء مدلولاتها، ليتوصل من خلالها إلى نتائج يبرزها في نهاية تعليقه، والبيانات التي يقوم بتجميعها إما أن تكون على هيئة نصوص تشريعية، أو على هيئة أحكام قضائية أو آراء فقهية.

وتعد المراجع التي سبق ذكرها في الفقرة السابقة مصدرًا رئيسًا لتجميع هذه المعلومات، وما على كاتب التعليق إلا أن يتأكد من قيمة المرجع الذي استند إليه، وأن يطلع عليه بنفسه، وأن يطلع على غيره من المراجع، إذا كان موضوع التعليق الذي يدرسه له جوانب متعددة أو اختلفت بشأنه الآراء.

والمعلومات التي يستعين بها الكاتب من المراجع، إما أن ينقلها حرفيا، أو عن طريق الاقتباس، أو عن طريق الإشارة إليها دون تعليق، وكل ذلك يكون إما لتأييد وجهة نظره، أو لنقدها والتعليق عليها.

وتعد استشارة المراجع الوسيلة الرئيسة لتجميع المعلومات اللازمة لكتابة التعليق ومراجعة ما سبق نشره في المجال نفسه، كما أن مناقشة المتخصصين يعطي الكاتب مجالًا للاطلاع على ما قد يجهله من معلومات، ويكون ذلك إما بأسلوب فردي عن طريق الاتصالات الشخصية، أو بأسلوب جماعي عن طريق حضور المؤتمرات والندوات العلمية وورش العمل[xxii].

المطلب الثالث

الهيكل العام لكتابة التعليق على الأحكام الجنائية

بعد انتهاء الكاتب من مرحلة الإعداد لكتابة التعليق، المتمثلة في دراسة الحكم، واستخراج المسائل القانونية موضوع التعليق، وجمع المادة العلمية، تأتي مرحلة كتابة التعليق، والتي يجب أن يتبع فيها الكاتب أسساً معينة، حتى يخرج موضوع التعليق وفق ضوابط علمية منظمة.

ولا يختلف الهيكل العام لكتابة التعليق على الأحكام من حيث الشكل على القواعد العامة لكتابة البحوث، حيث يتطلب كتابة أي بحث أو تعليق على حكم تقسيمه إلى مقدمة ومضمون وخاتمة، إلا أن أساس هذا التقسيم عند كتابة التعليق على الأحكام يختلف عن كتابة البحوث بصفة عامة[xxiii]، لذلك ينبغي أن نتعرف على تقسيمات الهيكل العام لكتابة التعليق على الأحكام ومضمونها، وذلك كما يأتي:

أولاً- المقدمة:

تتضمن المقدمة عادة التعريف بموضوع التعليق، والأسباب التي دعت كاتب التعليق إلى اختياره، والإشكالات العلمية التي يثيرها هذا الحكم، وعلى كاتب التعليق أن يراعي عند كتابته للمقدمة أن من بين قرائه من ليس متخصصا في مجال القانون، لذلك يجب أن تكون المقدمة واضحة بحيث تسمح للقارئ العادي استيعابها.

والمقدمة في حقيقتها عبارة عن عرض بسيط من الكاتب، يوضح من خلالها شعوره وإحساسه بوجود إشكالية قانونية تتطلب البحث والدراسة، مدعمة بشواهد وأدلة من بعض المصادر والمراجع[xxiv]، وحتى تكون المقدمة ملائمة من حيث الشكل والمضمون، على كاتب التعليق عند كتابتها أن يراعي فيها ما يأتي:

1- عرض لمضمون ومحتوى الحكم موضوع التعليق من حيث تحديد الجهة التي أصدرته، وبيان طبيعته.

2- عرض موجز للوقائع ومشتملاتها، وذلك من خلال طلبات الأطراف والدفوع والأسانيد القانونية التي استندوا إليها.

3- عرض موجز للمسائل القانونية التي تعرض لها الحكم، كأن يكون الحكم قد تعرض لمسألة الإثبات الجنائي، أو بطلان التفتيش مثلا.

4- عرض موجز للإشكالية القانونية المثارة من الناحية الواقعية والقانونية من وجهة نظر الأطراف، وكيف أجابت عنها محكمة الموضوع؟ وما موقف قضاء المحكمة العليا منها؟[xxv].

5- عرض الغرض والهدف من وراء التعليق، وذلك من خلال طرح السؤل المهم المتمثل في بيان أيٍّ من الجهات القضائية قد صادفت الصواب في تطبيقها السليم للقانون؛ لأنه من الخطأ في هذه المرحلة الحسم بأن إحدى الجهات القضائية قد جانبت الصواب، حيث لم يعد للتعليق على الحكم مجال لمعرفة النتيجة مسبقًا؛ لأن النتيجة لا تعرف إلا بعد نهاية التحليل والتعليق على الحكم من خلال النقاط المثارة.

وعلى كاتب التعليق أن يعرض كل هذا في سياق مترابط ومنسجم، بتركيز ودقة ووضوح، بعيدًا عن الإطالة والإسهاب[xxvi].

ثانياً- مضمون التعليق:

تهدف هذه المرحلة إلى عرض وتحليل ومناقشة ما قُدِّم أمام المحاكم، ومدى سلامة الحكم من الناحية القانونية، بمعنى أن يقوم كاتب التعليق باستحضار المعلومات التي اطلع عليها من خلال المراجع، لإمكانية قياس مدى تطابق الحكم مع النصوص القانونية[xxvii]، وهل تفسيره لهذه النصوص كان موفقًا؟ أم أنه فسرها تفسيرًا غير مناسب لفحوى هذه النصوص ومضمونها.

وتتحدد كتابة جسم التعليق بأساسيات عامة يجب التقيد بها؛ لأنه البناء الأساسي لموضوع التعليق، ولا توجد هيكلية محددة عند كتابة التعليق على الأحكام؛ لأن كل حكم يختلف عن الآخر، وكاتب التعليق يختار الهيكلية المناسبة له، فقد تجد حكما معلقا عليه لا يتجاوز صفحات محدودة، في حين تجد حكمًا آخر يتجاوز عشرات الصفحات، ويثير إشكالات كثيرة، وفي كلتا الحالتين يجب على كاتب التعليق أن يتقيد بأسس عامة، تتمثل في[xxviii]:

1- احترام الوحدة العضوية بين أجزائه، بحيث يكون مترابطا ومتسلسلا بصورة منطقية مقنعة.

2- تقسيم عناوينه الرئيسة والفرعية والدقيقة تقسيما موفقا، يجنّب القارئ اللبس والاضطراب.

3- تركيز الكاتب اهتمامه على المسائل الأكثر أهمية، والتي يثيرها الحكم موضوع التعليق.

4. تأكد الكاتب من أن المسائل التي استخلصها من الحكم موضوع التعليق قد تطرق إليها ومناقشتها في جسم التعليق.

5- ربط الكاتب أفكاره ربطا منطقيا، بحيث لا تكون هناك نقلات عشوائية في جسم التعليق.

6- تحاشى التكرار المفرط، أو الإسهاب الممل، أو الاختصار المخل[xxix].

ثالثا- الخاتمة والاستنتاجات:

تأتي الخاتمة لتبين أهمية الحل القانوني الذي أعطته المحكمة من ناحية حماية الحقوق وحسن تطبيق القانون، والخلاصة القانونية للإشكال المطروح، وهذه الخلاصة تمثِّل إضافة قاعدة ومبدأ قانوني، يعتمد عليه الطالب في المستقبل، مثل اعتماده على المسائل النظرية، وختاما بالموافقة أو المعارضة للحل الذي أعطته المحكمة، مع طرح الحل البديل دائما.

والملاحظة الأساسية دائما في هذا الصدد هي الابتعاد عن الكلام الطنان والتزيد والمبالغة، والاقتصار على اللغة القانونية؛ لأن منهجية التعليق على قرار أو حكم قضائي جنائي في النهاية هي تطبيق للمعارف المسبقة التي اكتسبها كاتب التعليق، وهي تتوقف على معرفة المادة النظرية، وكذلك على الإلمام بالإجراءات القانونية، فمثلا يجب ملاحظة أن القضاء الجنائي هو من نوع القضاء الكاشف، والذي يتعمد كثيرا على تطبيق نصوص قانونية واضحة وصريحة، ولا يعتمد على مبادئ من خلق القضاء، والتي يؤدي القضاء الفرنسي بالتحديد دورا كبيرا في خلقها.

الخاتمة

بعد الانتهاء من بيان مختلف الأدوات والأساليب المتعارف عليها من أجل التعليق على النصوص القانونية والأحكام القضائية الجنائية، والتي تمكن المهتمين بالبحث في المجال الجنائي من القدرة على استثمار المعارف المكتسبة، من خلال النصوص القانونية أو المراجع العلمية، وإفراغها وفق تصور منطقي مؤسس على أصول علمية ومنهجية ثابتة وقابلة للرقابة والتقييم والتقويم، رأينا أن نعرض بإيجاز مجمل النتائج والتوصيات التي تطرحها هذه الدراسة، وفقا لما يأتي:

أولا– النتائج:

1– يعد التعليق على النصوص القانونية والأحكام القضائية التي تصدر عن القضاء الجنائي أحد أنواع البحث العلمي، والذي يتطلب مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية للقيام به.

2– يمثل اتباع منهجية التعليق على الأحكام القضائية والنصوص القانونية أهمية بالغة، تتمثل في تفسير القواعد القانونية وإنهاء التضارب الذي قد يقع بين أحكام المحاكم عند الفصل في القضايا المماثلة، بسبب الاختلاف في تفسير بعض النصوص القانونية أو اتباع آراء مغايرة.

ثانيا– التوصيات:

1– ضرورة اهتمام الباحثين بالتعليق على ما يصدره المشرع من قوانين جنائية، لمعرفة مواطن الخلل فيها، ويتيح إمكانية التوصية بتعديلها.

2– زيادة اهتمام كليات القانون في الدولة بمنهجية التعليق على الأحكام، وإيرادها من ضمن مفردات المناهج العلمية.

الهوامش

[i]– كمثال حول التعليق على النصوص القانونية أنظر: جازية شعيتير، قانون مكافحة الإرهاب في ليبيا، ولادة عسيرة ورؤية غائبة ووأد سريع، المفكرة القانونية، منشور على موقع: https://legal-agenda.com/ تاريخ الزيارة: 14 /06/ 2023.

[ii]– انظر بالخصوص:

– طه زاكي صافي، منهجية العلوم القانونية، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1998م، ص193، ولاحظ ص 226 .

– حلمي محمد الحجار، المنهجية في القانون من النظرية إلى التطبيق، ط1، لا ن، بيروت، 1997م، ص212 .

[iii]– علي مصباح إبراهيم، منهجية البحث القانوني، ط1، ب ن، 1997م، ص95 – 96.

[iv]– أكرم الزعبي، وموفق المحاميد، مناهج البحث القانوني، دار الثقافة والدار العلمية الدولية، عمان، الأردن، 2001م، ص22.

[v]– القاعدة القانونية هي: القاعدة التي تتضمن حكماً يطبق على حالات واقعية معينة تتضمنها فرضيات القاعدة. أنظر: عبد القادر الفار، المدخل لدراسة العلوم القانونية، مبادئ القانون: النظرية العامة للحق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006م، ص18– 19.

[vi]– أيمن سعد سليم، أساسيات البحث القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م، ص103 – 104.

[vii]– عبود عبد الله العسكري، منهجية البحث العلمي في العلوم القانونية، سلسلة منهجية البحث العلمي (3)، ط 2، دار النمير، دمشق، 2004م، ص137 – 139.

[viii]– أحمد سعيد المومني، منهج البحث في الدراسات القانونية، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الأردن، 1994م، ص63 .

[ix]– عبود عبد الله العسكري، مرجع سابق، ص139– 141.

[x]– إن منهجية التعليق على قرار أو حكم قضائي جنائي هي دراسة نظرية وتطبيقية في آن واحد لمسالة قانونية معينة، إذ أن القرار أو الحكم القضائي هو عبارة عن بناء منطقي، فجوهر عمل القاضي يتمثل في إجراء قياس منطقي بين مضمون القاعدة القانونية التي تحكم الواقعة وبين العناصر الواقعية لها، وهو ما يفضي إلى نتيجة معينة، هي الحكم الذي يتم صياغته في منطوق الحكم. أنظر بالخصوص: حلمي محمد الحجار، مرجع سابق، ص236. وأنظر مثالا للتعليق على حكم جنائي: محمد حسن الجازوي، تعليق على حكم المحكمة العليا، دائرة النقض الجنائي، الصادر بتاريخ 1986/2/21م. مجلة دراسات قانونية، جامعة بنغازي، كلية القانون، مج 13، 1994م، 299– 317.

[xi]– لذا يجب التمييز بين الحكم (القرار) القضائي، والمسألة القانونية، بحيث يعرف القرار القضائي بأنه: الحكم الذي تصدره المحكمة بشأن خصومة ما، وفقا للشكل الذي يحدده القانون للأحكام، سواءً في نهاية الدعوى، أو في سيرها، وسواء أكان الحكم صادراً في نزاع بين الأفراد أنفسهم، أو بين الأفراد والإدارة.

والمسألة القانونية هي مجموع وقائع عملية، يطلب من الطالب أو الباحث إيجاد حل قانوني لها، بينما القرار أو الحكم هو مجموع وقائع عملية، أعطت لها إحدى المحاكم الحل، ويطلب من الطالب تحليل هذا الحل أو الحكم وبيان نقاطه القانونية، والنظر فيما إذا كان يتعارض مع النصوص القانونية أم لا. أنظر:

– عكاشة محمد عبد العال، وسامي بديع منصور، دروس في المنهجية القانونية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000م، ص51– 52.

[xii]– عبد العزيز عبد الرحمن بن علي الربيعة، البحث العلمي: حقيقته ومصادره ومادته ومناهجه وكتابته وطباعته ومناقشته، الرياض، 1998م، ج1، ص115.

[xiii]– أميل يعقوب، كيف تكتب بحثا أو منهجية البحث؟، لا ن، طرابلس، لبنان، 1986م، ص25– 26.

[xiv]– محمد العروصي، المختصر في المنهجية القانونية، مطبعة الخطاب للطباعة، مكناس، المغرب، 2009م، ص41.

[xv]– محمد مصطفى بن الحاج، كتابة التقرير العلمي، مطابع عصر الجماهير، الخمس، ب ت، ص27.

[xvi]– علي ضوي، منهجية البحث القانوني، ط2، منشورات كلية القانون، جامعة ناصر، طرابلس– ليبيا، 1993م، ص220 – 221.

[xvii]– تنص المادة (28) من قانون المحكمة العليا على أنه "تكون المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا في أحكامها ملزمة لجميع المحاكم والسلطات في ليبيا".

[xviii]– فخري إسكندر، كتابة التقارير العلمية، منشورات جامعة الفاتح، طرابلس، 1992م، ص31– 32.

[xix]– العجيلي سركز، الأسس العلمية لكتابة البحوث والأطروحات الجامعية، منشورات جامعة الزاوية، 1992م، ص49.

[xx]– علي ضوي، مرجع سابق، ص139.

[xxi]– المرجع السابق، ص139، ولاحظ ص192.

[xxii]– فخري إسكندر، مرجع سابق، ص42.

[xxiii]– محمد العروصي، مرجع سابق، ص49 –50.

[xxiv]– العجيلي سركز، مرجع سابق، ص29.

[xxv]– صالح طليس، المنهجية في دراسة القانون، ط1، 2010م، ص248.

[xxvi]– محمد مصطفى بن الحاج، مرجع سابق، ص48.

[xxvii]– محمد العروصي، مرجع سابق، ص45.

[xxviii]– علي ضوي، مرجع سابق، ص223.

[xxix]– العجيلي سركز، مرجع سابق، ص202.

قائمة المراجع

- أحمد سعيد المومني، منهج البحث في الدراسات القانونية، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الأردن، 1994.
- أكرم الزعبي، موفق المحاميد، مناهج البحث القانوني، دار الثقافة والدار العلمية الدولية، عمان، الأردن، 2001.
- أميل يعقوب، كيف تكتب بحثا أو منهجية البحث؟، لا ن، طرابلس، لبنان،1986 .
- أيمن سعد سليم، أساسيات البحث القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- العجيلي سركز، الأسس العلمية لكتابة البحوث والأطروحات الجامعية، منشورات جامعة الزاوية،1992.
- جازية شعيتير، قانون مكافحة الارهاب في ليبيا، ولادة عسيرة ورؤية غائبة ووأد سريع، المفكرة القانونية، منشور على الموقع: https://legal-agenda.com/ تاريخ الزيارة: 14 /06/ 2023.
- حلمي محمد الحجار، المنهجية في القانون من النظرية إلى التطبيق، ط 1، لا ن، بيروت، 1997.
- صالح طليس، المنهجية في دراسة القانون، ط 1، 2010.
- طه زاكي صافي، منهجية العلوم القانونية، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1998.
- عبد العزيز عبد الرحمن بن علي الربيعة، البحث العلمي: حقيقته ومصادره ومادته ومناهجه وكتابته وطباعته ومناقشته، الرياض، المملكة العربية السعودية،1998 ، ج1.
- عبد القادر الشيخلي، قواعد البحث القانوني، ط 1، ب ن، 1999.
- عبد القادر الفار، المدخل لدراسة العلوم القانونية، مبادئ القانون: النظرية العامة للحق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
- عبود عبد الله العسكري، منهجية البحث العلمي في العلوم القانونية، سلسلة منهجية البحث العلمي 3، ط 2، دار النمير، دمشق، سوريا، 2004.
- عكاشة محمد عبد العال، وسامي بديع منصور، دروس في المنهجية القانونية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000.
- علي مصباح إبراهيم، منهجية البحث القانوني، ط 1، ب ن، 1997.
- علي ضوي، منهجية البحث القانوني، ط 2، منشورات كلية القانون، جامعة ناصر، طرابلس – ليبيا، 1993.
- فخري إسكندر، كتابة التقارير العلمية، منشورات جامعة الفاتح، طرابلس،1992 .
- محمد العروصي، المختصر في المنهجية القانونية، مطبعة الخطاب للطباعة، مكناس، المغرب،2009.
- محمد مصطفى بن الحاج، كتابة التقرير العلمي، مطابع عصر الجماهير، الخمس.
- محمد حسن الجازوي، تعليق على حكم المحكمة العليا، دائرة النقض الجنائي، الصادر بتاريخ 1986/2/21. مجلة دراسات قانونية، جامعة بنغازي، كلية القانون، مج 13، 1994.